

هذه النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق كسب للطروحات الأولية والتي تعكس التغييرات التالية :

• تعيين عضو مجلس إدارة.

• تحديث عنوان مدير الصندوق.

حسب خطابنا المرسل إلى الهيئة بتاريخ 1442/10/15 هـ الموافق 2021/05/27 م.

الشروط والاحكام

صندوق كسب للطروحات الأولية

KASB IPO Fund

(صندوق اسهم إستثماري مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

كسب المالية | كسب KASB Capital

- تم اعتماد صندوق كسب للطروحات الأولية على أنه متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية بشركة كسب المالية.
- إن شروط وأحكام صندوق كسب للطروحات والذي تديره شركة كسب المالية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للانحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الإستثمار قبل اتخاذ أي قرار إستثماري يتعلق بالإستثمار في الصندوق من عدمه.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ: 09 يونيو 2008. آخر تحديث بتاريخ 2021/05/27 م.
- تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرماً عاماً بتاريخ 1429/06/04 هـ الموافق 2008/06/09 م.

الرئيس التنفيذي

مسؤول المطابقة والالتزام

ماجد بن علوش الهديب

حمد بن خالد المرزوقي

"صندوق استثماري": برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثمار ذو رأسمال متغير تزداد وحداته وبتحركات جديدة أو تنقص باسترداد المشاركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشاركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصادفي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

"الصندوق": صندوق كسب للطروحات الأولية.

"مدير الصندوق": شركة كسب المالية وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون مسؤولاً عن إدارة أصول الصندوق وحفظها.

" طرح أولي": هو عملية طرح أوراق مالية صادرة عن شركة مساهمة للاكتتاب العام ومن ثم الإدراج في السوق المالية للمرة الأولى ومن هذه الأوراق المالية على سبيل المثال لا الحصر (الأسهم، الصكوك وأية أوراق مالية أخرى).

" بناء سجل الأوامر": نظام معتمد من هيئة السوق المالية، يعتمد على التشاور بين مدير الاكتتاب (مدير سجل الأوامر) وبين الشركات الاستثمارية الراغبة في الاكتتاب في أسهم شركة معينة، وذلك بتقديم الطلبات وتحديد كميات الأسهم المطلوبة، والسعر المستهدف، مع منح الأولوية في التخصيص للصناديق الاستثمارية والشركات الاستثمارية المتقدمة، وبعد تحديد السعر في هذه العملية يتم طرحه للجمهور بالسعر المحدد.

"الوحدة": حصة واحدة من الوحدات الأساسية المراد إصدارها من قبل مدير الصندوق.

"المشارك": الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ "المشاركين".

" الشروط والأحكام": العقد بين مدير الصندوق والمشاركين والذي يحتوي على بيانات وأحكام، يلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشاركين وحفظها والعمل بأمانة لمصلحة المشاركين، ويتقاضى في مقابل تأدية الأعمال وخدمات الإدارة أتعاباً وعمولات ومبالغ أخرى كما هو منصوص عليها في ملخص الإفصاح المالي.

"مجلس إدارة الصندوق": مجلس يعين مدير الصندوق أعضائه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

"العضو المستقل": عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهرية أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق .

" المملكة": وتعني المملكة العربية السعودية.

"الهيئة": وتعني هيئة السوق المالية وهي هيئة حكومية تتولى الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

"رسوم ضريبة القيمة المضافة": هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها وتقديمها من قبل المنشآت للعملاء أو أطراف ذو علاقة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

"السوق السعودي": وتعني الاسهم المدرجة في السوق الرئيسي (تداول) والسوق الموازية (نمو).

مؤشر كسب الخليجي للطروحات الأولية :

50% على النحو التالي:

- كل الشركات المطروحة حديثاً في السوق السعودي والخليجي و التي لم يمضي على إدراجها في تلك الأسواق المالية اكثر من 5 سنوات و المتوافقة مع الضوابط الشرعية .
 - يتم احتساب المؤشر بناءً على الأسهم الحرة للشركات.
 - تضم الشركات المطروحة حديثاً إلى المؤشر في أول يوم تداول و عند نشر قوائمها المالية في موقع تداول.
 - تتم مراجعة المؤشر بشكل ربع سنوي على الاقل وذلك لحذف الشركات التي مضى عليها اكثر من خمس سنوات في السوق السعودي.
 - الحد الأدنى لعدد الشركات المتضمنة في المؤشر هو 10 شركات. في حال عدم وجود 10 شركات تنطبق عليها الشروط، يتم زيادة الفترة أكثر من خمس سنوات حتى تنطبق الشروط على 10 شركات.
 - الحد الأعلى لوزن أي شركة في المؤشر هو 15%. في حال تجاوزت أي شركة وزن 15% يتم توزيعها على باقي الشركات في المؤشر.
- 50% مؤشر كسب للأسهم السعودية والمتضمن جميع الشركات المتوافقة مع اللجنة الشرعية والمدرجة في السوق السعودي بناءً على الاسهم الحرة للشركات

يمكن الحصول على معلومات عن المؤشر عبر الموقع الإلكتروني لشركة كسب المالية www.kasbcapital.sa

1. معلومات عامة:

أ. أسم مدير الصندوق، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة كسب المالية ترخيص رقم 07062-37 لتقديم خدمات الإدارة والتعامل وتقديم المشورة والحفظ والترتيب في الاوراق المالية.

ب. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

يقع مقر شركة كسب المالية الرئيس في مدينة الرياض – حي الواحة ، شارع تركي بن احمد السديري رقم المبنى 8848، الدور الاول الرياض 11375 ص . ب 395737 هاتف 920000757.

ج/عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني ذو علاقة يتضمن معلومات الصندوق:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.kasbcapital.sa
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa

د. أمين الحفظ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الجزيرة للأسواق المالية وهي شركة سعودية مساهمة مغلقة رأس المال المدفوع بالكامل 500 مليون ريال سعودي بترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37-

07076 بتاريخ (2007/07/22) تاريخ بدء ممارسة العمل في 2008/04/05

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ www.aljaziracapital.com.sa

2. النظام المطبق:

إن الصندوق و مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف صندوق لإستثمار:

أ. أهداف الصندوق:

صندوق كسب للطروحات الأولية هو صندوق استثماري مفتوح، يهدف إلى تنمية أموال المشتركين على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الاكتتاب في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية التي لم يمضي على إدراجها خمسة سنوات بشكل رئيسي، بالإضافة الى شركات السوق السعودي و الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والاسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا والاكتتابات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية وفي عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشترك في صناديق مشابهة ومتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للشركة. كما سيتم اتخاذ قرار الاستثمار في تلك الطروحات الأولية وفق مجموعة من المؤشرات المالية مثل: (مكرر الربحية، و العائد على السهم، و الربح الموزع للسهم، ومضاعف القيمة الدفترية، وتوقعات الأرباح) وذلك لتحديد الأوراق المالية ذات العوائد الجيدة والموازنة ما بين العائد والمخاطر المتوقعة لتحقيق أفضل عائد، بالإضافة إلى دراسة الأداء المالي المتوقع لتلك الشركات والاتجاهات العامة للسوق. وفي حال الشركات حديثة التأسيس فسوف يتم التركيز على دراسة الأداء المالي المتوقع، ومدى قدرة الشركة على تنفيذ خططها.

ب. سياسات الإستثمار:

• نوع او أنواع الاوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق :

يستثمر الصندوق في الطروحات الأولية للشركات السعودية والخليجية و التي لم يمض على إدراجها أكثر من 5 سنوات. بالإضافة الى شركات السوق السعودي و الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والاسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا والاكتتابات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا. إضافة إلى الإستثمار في عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر كما يحق للصندوق بأن يشترك في صناديق الطروحات الاولية المطروحة طرْحاً عاماً والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية والمتوافقة مع الضوابط المحددة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للشركة . سيقوم مدير الصندوق بإدارتها بطريقة نشطة وذلك عن طريق انتقاء وشراء الاوراق المالية المتوقع لها تحقيق اعلى العوائد و / او الارباح الرأسمالية، بناء على الدراسات والتقويمات التي يقوم بها مدير الصندوق والتي قد تختلف من استثمار لآخر.

ج. سياسة تركيز الإستثمارات:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الطروحات الاولية السعودية والخليجية واسهم الشركات السعودية والخليجية التي لم يمض على ادراجها أكثر من 5 سنوات	%0	%100
اسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي	%0	%50
صناديق الطروحات الاولية العامة المرخصة من قبل هيئة السوق المالية	%0	%50

50%	0%	صناديق المربحة واسواق النقد متدنية المخاطر
30%	0%	الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي والاسواق الخليجية والشرق الاوسط وشمال افريقيا
25%	0%	الطروحات الاولية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا والتي لم يمض على ادراجها اكثر من 3 سنوات

4. مدة صندوق الإستثمار:

صندوق كسب للطروحات الاولية هو صندوق استثماري عام مفتوح المدة أي بإمكان المشترك الاشتراك و الاسترداد خلال فترة عمل الصندوق.

5. قيود حدود الإستثمار:

إن صندوق كسب للطروحات الاولية ملتزم من خلال إدارته لصندوق الإستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

6. العملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط. وإذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي، فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. ويصبح الشراء نافذاً عند تحويل المبالغ إلى الريال السعودي.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل جميع المدفوعات من اصول الصندوق وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة ادناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الاشتراك: 1.75% كحد أقصى
- رسوم الاسترداد: لا يوجد
- رسوم استرداد مبكر: 0.5% (في حال الاسترداد خلال الـ 30 يوم الاولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق).
- أتعاب الإدارة: 2% سنوياً تدفع بشكل شهري لمدير الصندوق.
- أتعاب المحاسب القانوني: 15,000 ريال سنوياً.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 5,000 ريال للجلسة وبعد أقصى 20,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.
- أتعاب الهيئة الشرعية: 10,000 سنوياً كحد أقصى وتدفع بشكل ربع سنوي.
- 5,000 ريال مصاريف نشر البيانات في موقع تداول، 7,500 ريال مصاريف تدقيق البيانات من قبل هيئة السوق المالية
- مصاريف الحفظ: تحتسب الحفظ نسبه 0.04% من حجم الصندوق وبعد ادنى 37,500 ريال سنوياً تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
- مصاريف إعداد مؤشر استرشادي بحد أقصى 7500 دولار امريكي سنوياً
- أي مصاريف أخرى تتعلق بشركات وساطة في الأسواق الخليجية والدولية بالإضافة إلى السوق السعودية بالإضافة إلى المصروفات والأتعاب الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق في مايتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل مثل الإتفاقيات مع مزودي المعلومات عن مكونات المؤشرات التي تستعمل في إدارة الصناديق اواي رسوم استثمار في صناديق اخرى مشابهة مرخصة من هيئة السوق المالية وغيرها.

- رسوم الضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والأتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

الية حساب الأتعاب و المصاريف

نوع الرسوم و المصاريف	طريقة احتسابها
رسوم الإدارة	تحتسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل شهري . (إجمالي الأصول x النسبية المثوية).
رسوم الحفظ	تحتسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوية (إجمالي الأصول x النسبية المثوية).
أتعاب المحاسب القانوني	تحتسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	تحتسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحتسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحتسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحتسب بشكل يومي وتدفع سنوياً
مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

ب. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

نوع الرسوم و المصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	1.75% بحد اقصى
رسوم الاسترداد المبكر	0.5% (في حال تم الاسترداد قبل شهر ميلادي من تاريخ الاشتراك)

ج. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

رسوم الإسترداد المبكر:

- سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:
- سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق وذلك بنسبة 0.5% من قيمة الوحدات المستردة.

• ظروف فرض هذه الرسوم وأي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها:
في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمض على اشتراكها شهر، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 0.5% من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم لشهر وأكثر في الصندوق.

- أساس حساب قيمة هذه الرسوم، بما في ذلك حصر الوحدات موضوع الإسترداد:

سيتم احتساب قيمة الرسوم بضرب مبلغ الاسترداد بقيمة الرسم (0.5%) وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد حسب اسبقية الطلب

8. لتقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة اصول الصندوق بناءً على التالي:

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناءً على سعر الإكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقييم حقوق الأولية حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل.
- يتم تقويم الصناديق الإستثمارية استناداً إلى اخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة اصول الصندوق بعد خصم الرسوم والمصاريف الثابتة ومن ثم خصم المصاريف و الرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق يومي الأثنين والأربعاء من كل اسبوع، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

ج. الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الصندوق المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للشركة وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك والاسترداد:

يتم احتساب اسعار الإشتراك والاسترداد بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة اصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة اصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة اصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa

9. التعاملات :

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام او استردادها الا في يوم تعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك او الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك او الاسترداد بحيث لا تتعارض مع اي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار او شروط واحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.
- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد اقصى.

ب. اقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

سيتم تحويل عوائد/مبالغ الاسترداد للملكي الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة 9 من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر القادم. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات او يعلق, والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. تاجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تاجيل تلبية اي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الاتية:

- اذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد للملكي الوحدات في اي يوم تعامل (10%) او اكثر من صافي قيمة اصول الصندوق.
- اذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسي أو اي اصول اخرى يملكها الصندوق.
- في حال تعليق التعامل في السوق الرئيسي بحيث يتعسر استرداد او تقويم وحدات الصندوق.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في اقرب يوم تعامل لاحق ممكن, كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب, وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد الى حساب المشترك في اقرب فرصة ممكنة.

2. رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض اي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لانظمة ولوائح الهيئة. ويتم ارجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

3. تحديد السقف الاعلى لحجم الصندوق: يحق لمدير الصندوق وقف قبول اي طلب اشتراك اذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من اسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية ادارة الصندوق.

هـ. الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة 61 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

و. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين اخرين:

الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقا لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً او جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالافصاح في نهاية كل سنة عن اي استثمار له في الصندوق في ملخص الافصاح المالي.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في اي يوم تعامل:

- ايام قبول الاشتراك: يمكن الاشتراك في الصندوق يومي الاثنين والاربعاء من كل اسبوع. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة قبل أو في اليوم الذي يسبق يوم التعامل، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.

- ايام قبول الاسترداد: يمكن الاسترداد من الصندوق يومي الاثنين والاربعاء من كل اسبوع. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة في اليوم الذي يسبق يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ الطلب، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة حسب تقييم يوم التعامل التالي.

ط. اجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات واستردادها:

- اجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك اضافة الى توقيع هذه الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها الى مدير الصندوق وتدفع قيمة الاشتراك قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة من آخر يوم قبل يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي

- اجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل او بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق. قبل او عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل قبل يومي الأحد والثلاثاء من كل اسبوع، و سيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل تالي.

ي. اقل عدد للوحدات او قيمتها يجب ان يمتلكها مالك الوحدات او يبيعها او يستردها:

- الحد الأدنى للملكية: 0 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك: 1,000 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك الاضافي: 1,000 ريال.
- الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 ريال.

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول الى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة باي حال من الاحوال الى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

ل. الاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي او ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة اصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب اي اجراء تصحيحي منه.

10. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والإرباح:

لن يتم توزيع اي ارباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الارباح في الصندوق. وبما ان الصندوق مملوك من قبل المشتركين فانهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:
لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:
لا ينطبق.

11. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ. المعلومة المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق باعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون اي مقابل.
- سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الامكان وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- سيقوم مدير الصندوق باتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الآتية:
 - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوما من كل صفقة.
 - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي الى مالكي الوحدات (بما في ذلك اي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويجب ان يحتوي هذا البيان الارباح الموزعة (ان وجدت) واجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والالتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة الى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار في شروط واحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.

ب. اماكن ووسائل اتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم ارسال التقارير على العنوان البريدي و/او البريد الالكتروني و/او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب اخطار مدير الصندوق باي اخطاء خلال ستين (60) يوما تقويميا من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق لاللكتروني www.kasbcapital.sa وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاق مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير في الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الالكتروني لتداول www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

12. سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق باعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعي فيها الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوه لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من امين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من مالك او اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين او منفردين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. اجراءات الدعوة الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في موقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول. وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع. ويجب ان يحدد الاعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع لاجتماع مالكي الوحدات ارسال نسخة الى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة اعلى.
- اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا ايا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
 - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
 - يحق لمالك الوحدات وامين الحفظ ان يستلم اشعار كتابي قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع.
 - كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على اي تغيرات تتطلب موافقتهم وفقا لللائحة صناديق الاستثمار.

14. حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة اصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار باي تغيير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والاعباب الفعلية ومعلومات اداء الصندوق عند طلبها.

- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها من مدير الصندوق.

15. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدة متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

17. التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:
تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى ثلاثة اقسام وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المادة 56, 57, 58 على التوالي) كالتالي:

• موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام أو طبيعته.
 - الإنسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق للمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

• إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن 21 يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الإستثمار ومن شأن أن:
 - يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.
 - يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات من أصول الصندوق العام.
 - يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات تسدد من أصول الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق للمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

• إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- يقصد "بالتغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الإستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في الشروط والاحكام :

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

18. إنهاء الصندوق:

- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار:
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19. مدير الصندوق:

- أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم مكلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

- يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق او استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - الغاء ترخيص مدير الصندوق وفي ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لالغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد اخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون وبشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

20. أمين الحفظ:

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ اتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ او استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدابير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لالغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

- إذا رأَت الهيئة ان امين الحفظ قد اخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام او لوائحه التنفيذية.
- اي حالة اخرى ترى الهيئة بناء على اسس معقولة انها ذات اهمية جوهريّة.
- اذا مارست الهيئة ايا من صلاحياتها وفقاً للفقرة اعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين امين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وامين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من اجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى امين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الاولى من تعيين امين الحفظ البديل. ويجب على امين الحفظ المعزول ان ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المحض، الى امين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(21) المحاسب القانوني:

- أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:
الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون
- ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:
● يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
● اذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (9) اشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الاول.
● اذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (9) اشهر او اقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تلها.

ج. الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

- يجب على مجلس ادارة الصندوق ان يرفض تعيين المحاسب القانوني او ان يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في اي من الحالات الاتية:
● وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
● اذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
● اذا قرر مجلس ادارة الصندوق ان المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
● اذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(22) اصول الصندوق:

أ. ان اصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة امين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب. يجب على امين الحفظ فصل اصول كل صندوق استثماري عن اصوله وعن اصول عملائه الآخرين، ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الاوراق المالية والاصول الاخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وان يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديه التزاماته التعاقدية.

ج. تعد اصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع اي مصلحة في اصول الصندوق او اي مطالبة فيها، الا اذا كان مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، او كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار وافصح عنها في شروط واحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الرئيس التنفيذي

مسؤول المطابقة والالتزام

ماجد بن علوش الهديب

حمد بن خالد المرزوقي